الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها
بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب السادسة ينتصف المهر
بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية
ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة الا في العنة وفي اسلامها قبله
على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام
والاساءة منسوبة اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من
قولي بعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول
مطلقا لان فيه تراد العوضين سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما
فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق جبرا لما حصل
لها من الكسر بالامدخل لها فيه واجرى مجراه ما عددناه واما العنة
فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه
بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ ابن بابويه رحمه الله
في المقنع اذا دلس نفسه عقرت بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق
ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر
عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ منها واما اذا اشترتها

فلها عدة

فلها عدة المالك الذي هو مستحق للمهر والفاضل رحمه الله احتمال
في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها
ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل
الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلهما ويحتمل
التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف
التابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل والدبر وان كان
خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة
البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في
مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على
قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق
معيبا فسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت
الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره
وفي الصداق الفاسد وله اسباب ١ الجهالة كعبد يبهم او ثوب ٢
عدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ٣ ان يكون مغصوبا مع العلم
بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا ٤ ان يشترط

Copyright © King Saud University